

انه يقسم علي عدد حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا
انتهى وكذا قال قاضي خان وان منع بعض الكلام ورون
المعنى تقسم دية اللسان علي الحروف التي تتصلق بها
باللسان فتجب الدية بقدر ما فات انتهى **قوله** واللحمية
ان حلفت ولم تنبت يعني بعد تأجيل المجيء عليه سنة
وان مات قبل تمامها ولم تنبت لاشي علي الجاني وان نبت
بعينها دون بعض فغنيه حكومة وهذا اي لزوم الدية
في الحرف غير الكوسج وفي العهد نقصان القيمة علي الظاهر
ودوي الحسن كمال القيمة واختلفوا في حبة الكوسج والكم
ان كان في ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقه شي لان
وجودها يشبهه ولا ترتيبه وان كان ذلك علي الخد والذقن
جميعا ولكنه غير متصل فغنيه حكومة عدل وان كان منفلا
فغنيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وهذا اذا لم تنبت كما
ذكر وان نبتت حتي استوي كما كان لا يجب شي ويوجب
علي ذلك لادتكابه الحرف فان نبت ابيض لا يلزمه شي
عند ابي حنيفة في الحرف عند حكومتها عدل كما في العهد
ويستوي العهد والخطا في حلق الشعر كما في التبيين
وقاضي خان **قوله** وكذا اشعار العيينين يجوز ان
يراد بالاشعار حروف العيينين وهو حقيقة فيه ويجوز ان
يراد به اهداب تسمية للحاج واها اريد كان مستقيما
لان في كل واحد دية كاملة ولو قطع الجفون باهدابها
تجب

تجديلة واخذة كالمارن مع القصبه والموضحة مع الشعر
كما في التبيين واذ نبتت الاهداب فلا شي ولا قصاص
ان لم تنبت لانه لا قصاص في الشعر وتجب الدية كما في
الجوهرة وقد منا مثله ولم يذكر التأجيل ولعله كالحية
قوله كما في كل سن الي اخره يعني سن الرجل ودية
سن المرأة نصف دية سن الرجل كما في الجوهرة **قوله**
فانوجه ما ذكر صدر الشريعة الي اخره هو وان كان
ظاهرا في الجواب غير مطرد اذ ينقض بقطع نحو الابهام
او المسجحة لعدم ايجاب الشارع ازدي من حصته من
تمام دية النفس وان كان جاريا من الاصاب لا يحصل
تمام منفعتها الا بما يجاوزها **قوله** فانقطع نسله فيه
نظر لان قطع النسل لا يوقف عليه فتح الصارة ان يقال
فانقطع ماؤه ليدار اللحم علي سببه الظاهر وهو نزول
الماء وقوله ذكرها ليزلي هو لم يذكر فانقطع نسله فانقطع
ماؤه وكذا قال قاضي خان ضرب علي الظهر فانقطع ماؤه
وعلمه ليزلي بقوله لان فيه تعويت منقوعة كاملة وهي
منفعة النسل انتهى **فصل في الشجاج قوله** وفي
ظاهرا لرواية يجب التماس فيهاد ونها شامل للمساق
وفيه تسامح لما قال في الجوهرة ذكره في الاصل وهو
ظاهرا لرواية ان ما قيل الموضحة فيه التماس الا في
المساق فانه لا قصاص فيه اجزاء لعدم الماتلة لانه

Copyrighted by King Fahd University